

المحاضرة (٧)

خصائص الملكية الخاصة :

- ١ _ لا حد لما يملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة .
- ٢ _ الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
- ٣ _ الملكية الخاصة ، تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان ما لم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .
- ٤ - الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه ما لم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
- ٥ - الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً .
- ٦ - من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقرار الملكية الخاصة:

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ... الخ . ويمكن أن نبين أهمية الملكية الخاصة في الأمور الآتية :

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة.

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى الكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وأمره سبحانه وتعالى بالسعي لا ابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى .

ثالثاً :- إعداد القوة .

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة ، ولا سبيل إلى ذلك الا استثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد ماليه ، مادامت في دائرة الإباحة الشرعية .

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر .

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدافع الإنسان في الغالب إلى البذل

والعطاء سواء أكان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق .

ب _ الأسباب المشروعة للملكية الخاصة :

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ، حيث شهد بذلك رب العالمين ، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ (الجمعة: ١٠) و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (المزمّل: ٢٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعه " .
وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للكسب فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعدها فبينت الحلال وحثت عليه ، وبينت الحرام وحثت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيباً .

هذا ، وإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة :

القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك .

القسم الثاني: التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث .

القسم الثالث: التملك بالاستيلاء ، فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد، والاحتطاب .